ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

قال الله تعالى :

لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين

[البقرة : 236]

--

أي لا إثم عليكم -أيها الأزواج- إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن, وقبل أن تجامعوهن, أو تحددوا مهرا لهن, ومتعوهن بشيء ينتفعن به جبرا لهن, ودفعا لوحشة الطلاق, وإزالة للأحقاد. وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلق: على الغني قدر سعة رزقه, وعلى الفقير قدر ما يملكه, متاعا على الوجه المعروف شرعا, وهو حق ثابت على الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله.

التفسير الميسر